

AL-HIKMAH

Jilid	8	ISSN 1985-6822	2016
No.	1		1437

- PENGURUSAN STRESS MENURUT AL-QURAN DAN HADITH...3-18
Siti Noorsyafenas & Ahmad Yunus
- SHEIKH SA'ID HAWWA: LATAR BELAKANG DAN KETOKOHAN DALAM BIDANG PENDIDIKAN ISLAM...19-35
Mawaddah Baderun & Haziyyah Hussin
- PERSEPSI MASYARAKAT ISLAM TERHADAP METODOLOGI DAKWAH PUSAT DAKWAH ISLAMIAH NEGARA BRUNEI DARUSSALAM...36-53
Dyg HjH Ummi Fa'izah, Salasiah Hanin Hamjah & Izzah Nur Aida
- KEISTIMEWAAN KAEDAH JAWI SEBAGAI METODE DAKWAH UNTUK PEMBELAJARAN AL-QURAN YANG BERKESAN: KAJIAN KE ATAS SKRIP JAWI... 54-68
Wan Mohd Azhar & Abdul Ghafar Don
- PENDEKATAN PENGUKUHAN PERSONALITI BAPA DALAM KALANGAN PESERTA DI LEMBAGA PENDUDUK DAN PEMBANGUNAN KELUARGA NEGARA (LPPKN)... 69-84
Izzah Nur Aida & Salasiah Hanin Hamjah
- TAHAP PEONTONAN FILEM GENRE DAKWAH DALAM KALANGAN AUDIEN DI MALAYSIA...85-101
Azimah Misrom & Rosmawati Mohamad Rasit
- JOHN L. ESPOSITO THE ISLAMIC THREAT: MYTH OR REALITY Oxford University Press: Oxford, 1992...102-107
Badlihiham, Syarifuddin & Linda Roziani

• حركة التأليف في مقاصد الشريعة ... 125-108

جبريل إسماعيل البركة وأحمد إرضاء بن مختار

Al-Hikmah 8(1) 2016: 3-14

حركة التأليف في مقاصد الشريعة

جبريل إسماعيل البركة

أحمد إرضاء مختار

The Movement of Publication in Maqasid Shariah
Gerakan Penulisan di dalam Maqasid Syariah

JEBREL ISMAIL ALBARAKA*
AHMAD IRDHA MOKHTAR

ABSTRACT

The publication in maqasid has contributed in highlighting its chapters, research issues, collecting and ordering its topics. It plays role in explaining the sub-division of maqasid, its status, and the way of utilizing it in the preaching (da'wa). The objective of this study is to explain the role of scholars in putting the foundation in the field of maqasid, how they have attempted to make it practical in real life and how they have tried to link with rule of shariah. Maqasid is the one highlight the importance, the wisdom and the characteristics of shariah, and its compatibility with every place and time. Using the inductive and descriptive method, it is clear that there is a disparity in the approaches of scholars in studying maqasid. Some of them are interested in the explanatory approach by searching the importance of shariah and the wisdom behind it. On the other hand, some have linked maqasid with the concept of spiritual while others deeply investigated pros and cons. The other categories of scholars are turned to divide and categorize types of maqasid whilst others turned to the general point of view by searching in the chapters of maqasid. Among them some draw a complete theory of maqasid and its chapters. Likewise some are turned to link maqsid with the real social life for Muslim society and to investigate further about maqsid.

Keywords: *beginning, classification, maqasid, publication, utilizing.*

الملخص

ساهم التأليف في المقاصد في إبراز أبوابها ومباحثها وجمع وترتيب موضوعاتها وبيان أقسامها ورتبها وطرق توظيفها في الدعوة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان دور العلماء في وضع اللبنات الأولى في علم المقاصد وكيف

حاولوا تنزيلها في واقع الحياة اليومية ومستجداتها وربطها بالأحكام الشرعية، فالمقاصد هي التي تُبرز محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها وخصائصها وصلاحياتها لكل زمانٍ ومكانٍ. وبمنهج الاستقراء والوصف وتبّع جهود العلماء في المقاصد يتّضح لنا تفاوت الأساليب التي اتّبعها العلماء في دراسة المقاصد فمنهم من اهتمّ بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة ومحاسنها، ومنهم من ربط المقاصد بالمعاني الروحية، ومنهم من تعمّق في الكشف عن المصالح والمفاسد، ومنهم من اتّجه إلى التقسيم والتجزئة لأنواع المقاصد، ومنهم من اتّجه إلى النظر الكلّي والبحث العام في أبواب المقاصد، ومنهم من وضع نظرية متكاملة حول المقاصد وأبوابها، ومنهم من اتّجه إلى تنزيل المقاصد وربطها بواقع الحياة ومجالاتها المختلفة للمجتمع الإسلامي عامّة والكشف عن درجات أخرى للمقاصد.

الكلمات الرئيسية: البداية، التأليف، المقاصد، التوظيف، التقسيم.

مقدّمة

كانت المقاصد تسري في رُوح السلف وعقولهم بفضل معلّمهم رسول الله ﷺ فقد اكتسبوا من النُصوص ومشاهدتهم أسباب نزول القرآن الكريم ووقفهم على أسباب ورود السُنّة النبوية، فأكسبهم احتكاكهم بما ملَكه بها يحكمون وإليها يتحاكمون فلم يكن هناك حاجة إلى تدوينها وإفراد مباحثها وموضوعاتها بالبحث والتأليف، وبعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي واتّساع الدولة الإسلامية طرأت العديد من التّوازل والمستجدات؛ فلجأ الصّحابة إلى الاجتهاد والرأي والنّظر والمشورة فخلّفوا إرثاً مقاصدياً وتشبّعوا بهدى التشريع وأنواره، وفهموا مقاصده وغايته وأسراره، ولقد سار التابعين وتابعيهم على نفس منهج صحابة رسول الله ﷺ وكذلك الأئمة الأربعة.

وتكمن مشكلة البحث في أنّ للصّحابة فهمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخّرين كما أنّ لهم معرفة بأمور من السُنّة وأحوال الرّسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخّرين، فإنّهم شهدوا الرّسول والتّزليل وعانيوه وعرفوا من أقواله وأفعاله ما يستدلّون به على مرادهم ومقاصدهم ما لم يعرفه أكثر المتأخّرين (Ibnu Taymiyah 1995) وبما أنّ هذه الأمور قد انفرد بها صحابة رسول الله ﷺ خاصّة ولم تتوفر لغيرهم من علماء القرون اللاحقة ظهرت الحاجة إلى التأليف في مباحث المقاصد الشرعية وموضوعاتها بسبب اختلاف الأفهام في تعيين المقاصد في النّصوص الشرعية وسدّاً لباب الخلاف والنّزاع بين رُواد الدّعوة والإصلاح.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان بداية التأليف في المقاصد والمرحلة التي ظهر فيها علم المقاصد علماً مستقلاً له أسسه ومناهجه التي يستند عليها، وبيان كيف وظّف العلماء المقاصد في الدعوة وربطها بالأحكام من خلال تنزيلها على واقع الحياة ومستجداتها، وسوف تقتصر هذه الدراسة على تتبع جهود العلماء الذين كان لها أثر واضح وحضور مؤثر في الكتابات المعاصرة في مقاصد التشريع أو الفكر الإسلامي المقاصدي عامة، وما قدموه من إسهامات في علم المقاصد ابتداءً من الإمام الترمذي في القرن الرابع الهجري وصولاً إلى علّال الفاسي في القرن السادس عشر. ويمكن لنا أن نشير إلى مباحث هذه الدراسة في تأليف ودراسة المقاصد وفق الترتيب الآتي:

أ - المقاصد عند حكيم الترمذي

يُعدّ الحكيم الترمذي المتوفى سنة 320هـ؛ من أوائل العلماء عنايةً بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة وأقدمهم استعمالاً للفظ المقاصد حيث وضع مؤلفات منها الصلاة ومقاصدها، وأسرار الحج وعَلَل أحكام العبادات وبيّن أسرارها، فيقول في كتاب الصلاة ومقاصدها "الصلاة مختلفة باختلاف أحوال العبد، فمع الوقوف يخرج من الإباق، وبالتوجيه إلى القبلة يخرج من التوّي والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالتناء يخرج من الغفلة، وبالتلاوة يجدد تسليمًا للنفس وقبولاً للعهد، وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب، وبالانصباب للتشهد يخرج من الخطر العظيم (al-Raissouni 1995) وهذه التفسيرات والتعليلات تدلّ على عمق ورسوخ معاني الشريعة ومقاصدها في الفكر الدعوي للإمام الجويني فلا يمكن أن تصدر من دون النظر أو الدراية بأسرار التشريع وحكمه.

وقد نَحَج الترمذي هذا المنهج في الدعوة إلى الله من خلال ذكر الأحكام وربطها بعِلَلها وأسرارها فذكر في كتابه (المنهيات) العديد من الأحكام الشرعية المتصلة بحكمها وعِلَلها فكل ما نهي عنه الرسول ﷺ نجد أنّ ضرره راجع إلى بُعْده عن سبيل الهدى والاستقامة التي تقرّب العبد إلى ربه سبحانه وتعالى فيقول عن الأكل بالثيمال: "فإنّ الثيمال للشيطان، واليمين للملك، وكاتب الحسنة عن اليمين وكاتب السيئات عن الثيمال، وغداً صفوف أهل الجنة عن اليمين، و صفوف أهل النار عن الثيمال والجنة عن اليمين، والنار عن الثيمال؛ فمختار الله ﷻ من الأشياء والباق اليمين"، وهكذا يمضي الحكيم الترمذي في كلّ فصول الكتاب يذكر الأمور التي نهي عنها رسول الله ﷺ وبيّن عِلَلها وحكمها الكامنة وراء النهي قاطعاً الطريق أمام أولئك المشكّكين في أحكام الشريعة (al-Tirmizi 1986).

وبالتنظر إلى تعليقات واختيارات الجويني نجد أنها بيّنت حِكْمًا كثيرة في أبواب المنهيات وقُرِبت الفهم إلى عقول المكلفين الذين يبحثون عن تفسيرات مقبولة لبعض الأحكام وإن كان الأصل فيها التّعبد لله تعالى دون البحث عن أسبابها.

ب - المقاصد عند الفقّال الشّاشي

توفي الفقّال الشّاشي سنة 365 هـ، وهو صاحب كتاب محاسن الشّريعة في فروع الشّافعية وهو كتاب في مقاصد الشّريعة اهتم فيه ببيان علل الشّريعة ومحاسنها والحكمة من وضع الشّارع الأحكام بهذه الكيفية في الطّهارة والعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والقضاء والجنايات والفرائض والآداب ومدى ملائمتها لعقول المكلفين، فالشّرائع معانيها كلّها مضافة إلى الشّارع العليم الخبير بما يصلح عباده، فيقول في أهداف الكتاب "غرض الكتاب الذي قدّرنا والله التقدير تأليفه، في الدّلالة على محاسن الشّريعة ودخولها في السّياسة الفاضلة السّمحة، ولصّوقها بالعقول السّليمة، ووقوع نوره من الجواب، لمن سأل عن عللها موقع الصّواب والحكمة..." (al-Shashi 2007). ولقد بنى منهجه على ثلاث قواعد مهمّة هي:

- أن كثيرًا من أحكام الشّريعة ومسائلها قد تُخفى الحكمة من وراءها فلا يُطالب بالكشف عنها ولكن العمل بها والإيمان بأنّها جاءت من حكيم عليم.
- أن أساس الشّريعة مبني على أن الحُكم للأغلب.
- أن القليل يلحق حكمه بالكثير كحُرمة المسكر قليلة وكثيره.

وجميع الشّرائع السّماوية عقلية ومعلومة المعاني جملةً أمّا في تفاصيلها وفروعها فهي مجهولة المعاني لحكم أرادها الله تعالى، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة وهي متنوعة بين عبادات الأبدان وعبادات الأموال (al-Shashi 2007).

فجملة معاني التّكاليف تظهر في كون الصّلاة معناها التّذلّل للخالق وشكره على نعمائه، والزّكاة تتجلّى معانيها في مواساة المحتاجين وعدم تركهم للضياع، والصّوم انقطاع الصّائم للخالق بصورة من لا حاجة له إلّا رضاه، والحجّ وما فيه من إظهار التقصير للخالق والرغبة في قبول التّوبة، والجهاد وما فيه من بذل النفس والمال لأقامة حقّ الله تعالى، والمطاعم والمشارب فيها قوام الأبدان لتقوى على

تحمّل أثقال الطاعة، وأما الجنايات فوضعت ردعاً للناس عن الظلم وأكل الحقوق بالباطل، فهذه كلّها واجب في العقول لا تستقيم الحياة الفاضلة إلّا به. (al-Shashi 2007)

وأما تفاصيل هذه الأحكام وأسرارها كثير منها يعقل معناه وجنسه ولكن يخفي وجه الحكمة فيه؛ كعدد ركعات الصلّاة وكون السجود ركعتان وجعل الركوع مرة واحدة فهذه أحكام لا يضر خفاء الوجه فيه واختلاف مقادير الزكاة فكّلها لا تخرج عن معنى العام وهو المواساة، وكذلك لا يعقل سبب اختلاف الحدود بين قطع وجلد ورجم وقتل ولكنها كلّها داخلّة في المعنى العام وهو الردع والزجر، وهكذا الشرائع فمنها ما ظهر وجه الحكمة في جملها وأصولها ويخفي في تفصيلها وفروعها. (al-Shashi 2007)

والحقيقة أن ما قام به الشاشي هو تقريب الشرائع من العقول في قبولها وجوازها كما جاءت من لدن حكيم عليم، فمثلاً تحريم العمل الكثير في الصلّاة لأن الضّروّة لا تحتاج إليه، بينما أٌبّح العمل القليل للضرورة لأن المصلّي لا بدّ له منه من تسوية الثوب والحركة لبعض الجهات، وترك تقدير العمل الكثير والقليل للاجتهاد لما ينسب فاعله بأنه عمل كثير أو قليل وهذا كلّ معقول المعنى ولهذا نرى بأن من محاسن الشريعة والسياسة الفاضلة من الله تعالى الحكيم العليم بما يصلح به عباده اقتضت حكمته أن يحسم كثيراً من الأبواب بحمل الناس على سنن واحدة بزجرهم عن الأمر المباح الذي لا ضرورة فيه خشية أن يقعوا في المخطورات ويمنع عنهم الشيء القليل حتى لا يتطرقوا إلى الكثير منه فتمام الصلّاح في هذا والفساد يقع بضده.

ج - المقاصد عند الحسن العامري

إنّ الحسن العامري المتوفى سنة 381هـ كان له الفضل في وضع اللبنة الأولى لعلم المقاصد حيث اتّجه في تفكيره إلى النّظر الكلي والبحث العام في أبواب الشريعة فقاده ذلك إلى استنباط مفهوم الضّرويات الخمس من خلال النّظر إلى الأمور التي رُيّت عليها العقوبات في الشريعة الإسلامية فيقول: "وأما المزاجر فمدارها عند ذوي الأديان الستة قائمة على أركانٍ خمسٍ هي: مزجرة خلع البيعة كالقتل والزّدة، ومزجرة قتل النّفس كالقود والدّية، ومزجرة هتك السّتر الجلد والرّجم، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصّلب، وهي التي يُعبّر عنها بحفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والعرض (al-Amiri 1998).

وتظهر معالم التّجديد عند الحسن العامري في كونه أوّل من أشار إلى مواضع استنباط المقاصد الكلية ودفع علم المقاصد إلى التّعميد والتّنظير في المقاصد الكلية والبحث في أبوابها لدى رواد المقاصد

من بعده، فبيّن أصول المقاصد المتمثلة في الكليات الخمس وحكم العبادات في الإسلام ومكافئها وتمييزها عن نظيراتها في الديانات الأخرى، فيقول عن التدين: "إنَّ أحقَّ الأديان بطول البقاء ما وجدت أحواله بين الشدة واللين ليجد كلَّ من ذوي الطوائع المختلفة ما يصلح أحوالهم في معاشهم (al-Amiri 1998) فكلَّ دينٍ لا توجد فيه هذه الصفة فإنه يعود بالهلاك على الحرث والنسل وهذه إشارة إلى ما عليه زُهَبانُ النَّصارى من حبس النَّفس عن المباحات والنكاح والانفراد في الصَّوامع وترك الطَّيبات من الرِّزق، وما عليه أرباب الدِّيانة المانويَّة من تحريم الطَّيبات وترك الكسب الحلال والزَّواج وامتلاك قوت يوم واحد وكسوة عام واحد، فهذه كلّها أمورٌ خلاف مقصود الشَّارع الذي وضع الشَّريعة لإصلاح النَّاس في الدُّنيا والآخرة، فالله تعالى لو أراد أن يهلك عباده لما علَّمهم ما يصلح حالهم في السِّلْم والحرب، والحِرِّ والبرد، وما هداهم إلى اتِّخاذ عقاقير دواءٍ لأمراضهم. (al-Amiri 1998)

والحقيقة أنَّ ما قام به العامري يُعدّ مقارنة بين أسرار ومقاصد العبادات في الإسلام مع غيره من الدِّانات السَّابقة من حيث الكميَّة والكيفيَّة فيقول عن الصَّيام: "فمن حيث الكميَّة نجد أنَّ الصَّيام في الإسلام لم يطل فيمَلِّ كصوم زُهَبان النَّصارى وعبدة الأصنام، ولم يقصُر فيقلِّ كصوم المجوس الذي في الأصل ليس بصيام، ومن حيث الكيفيَّة نجد أنَّ الإسلام لم يحرم الطَّيبات إلا وقت الإمساك وهو الامتناع عن شهوات الطَّعام والشراب والنكاح، وليس الامتناع عن اللُّحوم فقط كصوم النَّصارى، وجعل الإسلام وقت الصَّيام معلوم للعموم المسلمين وهو شهر رمضان وربطه برؤية الهلال الظَّاهر لكلِّ العيان ليس كما في الدِّيانة اليهوديَّة التي تُفرَّق فيها أيَّام الصَّيام على طوال العام ولا يعرف أوقاتها إلا خواصَّ رجال الدِّين منهم (al-Amiri 1998).

د - المقاصد عند الإمام الجويني

يعتبر الإمام الجويني المتوفى سنة 478هـ من الذين كان لهم السَّبق في التنبيه إلى أقسام مقاصد الشَّريعة فكان يكثر من استعمال لفظ المقاصد واشتقاقاتها، كالقصد والمقصود ومرادفاتها كالأغراض والمعاني والعِلل ويقول "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي فليس على بصيرة من وضع الشَّريعة". (al-Juwaini 1997).

وتبرز مظاهر التَّجديد عند الإمام الجويني في كتابه البُرهان لكثرة اهتمامه بالتَّعليل فذكر بعض أحكام الطَّهارة والغرض منها فيقول عن القصد الشرعي للتَّيَمُّم "أنه أُقيم بديلاً غير مقصوداً في نفسه

والغرض منه إدامة الدُّربة، فلو أقام الرَّجل الصَّلَاة من غير طهارة والنَّفْس ما عودتها تتعود، فإن ذلك يفضي إلى ركون النَّفس إلى هواها وانصرافها عن مصارف التَّكليف ومغزاها". (al-Juwaini 1997) ولقد كان الجويني على وعي تام بأهمية التَّقسيم والتَّجزئة والتصنيف في العلوم ليسهل إدراكها والإحاطة بجوانبها المختلفة فيقول: "حقٌّ على كلِّ من يحاول الخوض في فنِّ من فنون العلوم أن يُحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفن، وبحقيقته وحدّه، فإن أمكنت عبارة سديدة على إقامة الحدِّ وإن عَسُرَ فعليه أن يحاول الدَّرَك بمسلك التَّقسيم. (al-Juwaini 1997) ولقد كان للجويني السَّبق في وضع التَّقاسيم الأولى لعلم المقاصد التي استند عليها من جاء بعده من علماء المقاصد والتي بيَّنها في قوله: "فمنها ما يُعقل معناه ومتعلِّقة بالأشياء الضرورية التي لا بدَّ منها لاستمرار الحياة البشريَّة، وسمَّاها بالضروريَّات كالقصاص والبيع، ومنها ما يتعلَّق بالمصلحة العامَّة ولكن لم يبلغ حدَّ الضرورة وهي الحاجيَّات كالإجارة، ومنها ما لا يتعلَّق بضرورة خاصَّة أو مصلحة عامَّة ولكن يجلب مكرومة أو يدفع نقيضها والتي نطلق عليها التَّحسينات (al-Juwaini 1997).

هـ - المقاصد عند أبي حامد الغزالي

الغزالي المتوفى سنة 505 هـ يرجع تفوقه في المقاصد إلى اعتماده على منهج شيخه الإمام الجويني، إلَّا أنَّه زاد عليه وطَّوره حيث أضاف مسلك المناسبة وهو من مسالك التَّعليل الذي يقوم على أساس تعليل الأحكام الشرعية من حيث ما تتضمنه و تفضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فيقول "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها...، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، أي أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود (al-Ghazali 1971).

فتحريم الخمر لكونه مزيلاً للعقل وسبباً لإثارة العداوة والبغضاء وقياس النبيذ عليه لعلَّة الإسكار هي علَّة مناسبة للحكم، فالعقل هو مناط التَّكليف وبقاؤه مصلحة مقصودة وذهابه مفسدة فُحرِّم لما فيه من مفسدة، والحقيقة أنَّ هذه المناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد (al-Ghazali 1971).

وأكثر الغزالي في الكلام على المصالح وهو أوَّل من ذكر ضوابط المصلحة وهي أن تكون ضروريَّة أو قطعية أو كليَّة، وذكر أُمِّهات المقاصد التي عليها مدار كلِّ مقصودٍ شرعيٍّ ومصلحة شرعيةٍ، بطريقة أكثر دقَّة ووضوح من سابقه: "حفظ النَّفس يدلُّ عليه شرع القصاص بالقتل، وحفظ العقل يدلُّ عليه تحريم الخمر وحفظ البُضع واضح من تحريم الزَّنى والعقوبة عليه، والمال محفوظٌ بمنع التَّعدي والضَّمان والقطع في السرقة (al-Ghazali 1971).

وجاء تقسيمه للمقاصد على خطى إمامه بحسب درجتها وقوتها، إلا أنها على درجة كبيرة من الوضوح والاستقرار، وهو أول من ذكر التكميلات للمراتب الثلاث (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات وما بينها من تفاضيل وتكامل مع إعطائها لكل قسم منها حقه في التمثيل وجاءت تقسيماته تنويجا لجهود من سبقه، بدرجة عالية من التنقيح والترتيب والوضوح وجمعها في قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فقضاء الشرع بقتل الكافر المضل لكيلا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر العصاب والسراق به يحصل حفظ الأموال (al-Ghazali 1971).

وما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وأما ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والترزين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات؛ كتقييد النكاح بالشهادة لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع لكان من قبيل الحاجات، ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السيفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة، فليحقق رتبة التحسينات (al-Ghazali 1971).

و - المقاصد عند العز بن عبد السلام

يُعدّ العز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ من أبرز العلماء اعتناءً بمقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى، حتى لُقّب بسلطان العلماء جرياً على عادة عصره لانتشار الألقاب المتعلقة برجال الدين لشدة اعتناء الناس به، وأول من لقّبه بذلك تلميذه ابن دقيق العيد لكثرة إنكاره على السلاطين ومناظرته لهم بالحجة والبراهين فهو بحق سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر المعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها (AL-Sabki, 1993).

ومن أهم الأمور التي تُظهر مدى اهتمام العزّ ابن عبد السلام بتحقيق مقاصد الشريعة في حياة الناس سعيه إلى تصحيح العقائد والشئني وردّ الناس إلى دينهم من خلال إزالة الكثير من البدع التي كان يفعلها الخطباء في دمشق كدقّ السيّف على المنبر، وليس السّواد، والسّجع المتكلّف، وأبطاله صلاتي الرّغائب والنّصف من شعبان، وكذلك إنكاره على كلّ من يستعين بأعداء الإسلام في مقاتلة إخوانه المسلمين (al-Subki 1993).

وقد استشاروا الشّيخ عزّ الدّين رحمه الله عندما دهمت التّار مصر فقال أخرجوا وأنا أضمن لكم على الله التّصر، فقال له السّلطان إنّ المال في خزائني قليل وأنا أريد أن أقترض من أموال الثّجار، فقال له الشّيخ عزّ الدّين: "إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحليّ الحرام وضرينته سيكّة ونقدًا وفَرّقته في الجيش ولم يَقم بكفّائتهم ذلك الوقت اطلب القرض وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السّلطان والعسكر كلّهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشّيخ وكان الشّيخ له عظمة عندهم وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفته، فامتلأوا أمره فانتصروا (al-Subki 1993).

والحقيقة أنّ العزّ بن عبد السلام يعدّ مدرسة شامخة في فهم مقاصد الشريعة، وفقه المصالح والمفاسد وفكّ الاشتباك بين السّياسة الشّرعيّة والعقائد، فقد ساهم في نهضة الأُمّة فقهياً وفكرياً، وجهادياً وسياسياً، وأخلاقياً، فمن خلال كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام تتضح ملامح التّجديد عنده من خلال تناوله البحث عن كميّة معرفة المصالح وجلبها ومعرفة المفاسد ودفعها، وهذا هو صميم موضوع المقاصد وأساسها التي تدور حوله فقد نَبّه إلى ذلك في مقدّمة كتابه فقال: "معظم مقاصد القرآن تدور حول الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزّجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها. (al-Izz 2000)

ويقول: "الشريعة كلّها مصالح، إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت قوله تعالى (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) فتأمل وصيته من بعده فإمّا خيراً يأمرك به أو شراً ينجرك عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزّجر (al-Izz 2000).

فقد ربط ابن عبد السلام مصالح الآخرة بما يحصل به الثّواب والنّجاة من العقاب، بينما ربط مفاسدها بما يُوجب العقاب ويُفوت به الثّواب، وربط مصالح الدّنيا فيما تدعو إليه الصّورات والحاجّيات والتّشميمات والمكتملات وأسباب تحصيلها، وأمّا مفاسدها فتكون بفواتها وحصول أضرّادها...وعلّل العبادات بقوله: "والمقصود من العبادات هو تعظيم الإله و إجلاله ومهابته والتّوكلّ عليه، وتفويض الأمر إليه (al-Izz 2000).

ويعدّ ابن عبد السلام واضع فقه الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تساوت أو تعارض بعضها مع البعض فيقول في الموازنة بين المصالح "إذا اجتمعت المصالح وأمكن تحصيلها حصلاً لها، وإن تعذر حصّلنا الأصلح فالأصلح، وإن تعارضت وتعذر جمعها ينبغي تقديم المصلحة المرجوحة على الرّاجحة عند تعذر الوصول إلى المصلحة الرّاجحة دفعاً للمشقة، وإذا تساوتا وتعذر الجمع بينها تخيرنا بناء على اجتهاد العلماء، فالذي صار إلى المصلحة الرّاجحة مصيبٌ للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئٌ ومعفوٌ عنه لاجتهاده، فمن ملك نفقة زوجته وله زوجتان متساويتان سوى بينهما، وإذا كان له ابنتان متساويتان من كلّ وجهٍ ولا يقدر إلّا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما" (al-Izz 2000).

أمّا عند تساوي المصالح والمفاسد فإننا نلجأ إلى القرعة بينهما يقول ابن عبد السلام "إذا تساوت المصالح والمفاسد أو الحقوق فإننا نلجأ إلى القرعة دفعاً للضّغائن والأحقاد، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، وتقارعهم على الأذان عند تساوي المؤدّنين، وكذلك الإقراع في السّفر بين الزّوجات؛ لما في تخيّر الزّوج من إيغار صدورهنّ وإيجاش قلوبهنّ (al-Izz 2000).

وأمّا عند اجتماع المفاسد مع بعضها البعض فإننا نحاول درأها جميعاً إن استطعنا أو نتخيّر ما أمكن ذلك، فإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درأها درأها، وإن تعذر درأ الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإذا تساوت نتوقّف ونتخيّر، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرّمات والمكروهات فإذا أكره شخصٌ على قتل مسلم بحيث لو امتنع عن قتله قُتل، فليزمه درأ مفسدة القتل بالصّبر على القتل، لأن صبره على القتل أقلّ مفسدة من إقدامه عليه، لكون القتل مفسدة نصّ الشّرع على حرمتها (al-Izz 2000).

ز - المقاصد عند ابن تيميّة

إن ابن تيميّة رحمه الله تعالى المتوفى سنة 728 هـ كان ممّن لهم اعتناء خاصّ بمقاصد الشّريعة فكلامه لا يكاد يخرج عن أحكام الشّريعة وبيان حكمها ومقاصدها ومصالحها ومفاسدها فيقول: "إنّ الشّريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتفويت المفاسد وتقليلها، وتُرَجّح خير الخيرين وشرّ الشّرين وتُحَصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، وتدفع أعظم المفستدين باحتمال أدناها (Ibn Taymiyah 1995).

ولقد وضع ابن تيمية شروطاً مهمّة لمن أراد القيام بواجب الدّعوة وتحقيق مقاصد الشّارع في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر حصّرها في قوله: "إنكار المنكر له أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضيّده، الثّانية: أن يقلّ وإن لم يُزل بجملته، الثّالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرّابعة: أن يخلفه ما هو شرّ منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثّالثة موضع اجتهاد، والرّابعة محرّمة. (Ibn al-Qayyim 1991).

وقد مثّل لهذه الدّرجات في قوله "إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى طاعة الله أو ما يحبه ويرضاه كسباق الخيل، وإلّا تركهم على ما هم عليه خيراً من أن تُفرّغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وقد مرّ ابن تيمية وبعض تلاميذه في زمن التّناثر بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم تلاميذه فأُنكر عليهم ابن تيمية، وقال لهم: "إنما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النّفوس وسبي الدّريّة وأخذ الأموال فدعهم". (Ibn al-Qayyim 1991)

ويستدلّ ابن تيمية على ذلك بقوله إنّ الولايات إنما مقصودها أن يكون الدّين كلّهُ لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فالله خلق الخلق لذلك وبه أرسل الرّسل، وأنزل الكتب، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، ومقاصد هذه الولايات هي مقاصد الشّارع قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ { (al-Quran, al-Hadid 57:25) وبناء على معرفة مقاصد الشّرع يتم اختيار الأصلح للولاية لتحقيق هذه المقاصد فإذا كانت مقاصد الحُكّام هي مقاصد الشّرع فإنّهم سيسيروا على هُدىّ وبَيّنة، وإذا اختلفت مقاصدهم عن مقاصد الشّرع فإنّهم سوف يُقدّمون من يخدم مقاصدهم الدّنيوية (Ibn Taymiyah 1995)

وموقف ابن تيمية في مسألة تعليل الأحكام يتّضح في تقسيمه لتصرّفات العباد إلى نوعان عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون لها في دنياهم، وباستقراء أصول الشّريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله وأحبّها لا يثبت الأمر بها إلا بالشّرع، وأمّا العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى (Ibn Taymiyah 1995).

ولابن تيمية استدراكات وانتقادات على كلّ من حصر المقاصد الكلّية في الصّرورات الخمس عند كثيرٍ من علماء الأصول، فيقول "كثيراً من النّاس يقصّر نظرهم عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنّفوس ومفاسدها وما ينفعها ويضرّها من الغفلة والشّهوة، ولا يرون من الأحكام والمصالح والمفاسد إلّا ما كان عائداً على المال والبدن... وهم بهذا أعرضوا عن مقاصد مهمّة في

العبادات ظاهرة وباطنة؛ كمحبة الله وخشيته والتوكل عليه، وإخلاص الدين له، ورجاء رحمته، والوفاء بالعهود وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، وحقوق المسلمين بعضهم ببعض، وتحذير الأخلاق (Ibn Taymiyah 1995)

ويقول ابن تيمية أن قصر تحريم الخمر والميسر والكثير من المحرمات على الفساد المادي أو أكل أموال الناس بالباطل جميعها تعتبر مقاصد تابعة، والمقصد الأصلي في التحريم هو إصلاح القلب بالمعارف الإيمانية والروحية وينبغي التركيز عليه، وهذا يدل على عمق ورسوخ المقاصد لدى ابن تيمية في الناحية النظرية والعملية، واهتمامه بالجوهر المقاصدي أكثر من غيره من الأصوليين الذين اعتنوا بالناحية الشكلية للمقاصد وبمنظرة أدق وأكثر عمقا في الفكر متجاوزا النظرة الضيقة للأصوليين الذين يقتصرون المقاصد في الأحكام الشرعية على حفظ العبادات الظاهرة، والإعراض عن الأمور القلبية والإيمانية، فهو يأخذ الشريعة كاملة مترابطة فيما بينها مراعيًا المصالح الظاهرة والباطنة وينظر في مصلحة الروح والجسد معًا (al-Badawi 2000).

ومن أهم المقاصد التي أضافها ابن تيمية للضروريات الخمس:

- مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم.
- مخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه.
- السماحة والصبر والشجاعة والكرم.
- الائتلاف وعدم الاختلاف.
- الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على ذلك.
- العدل وعدم الظلم.
- مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً، كما هو عبداً لله كرهاً.

ط - المقاصد عند الإمام الشاطبي

ما أحدثه شيخ المقاصد الإمام الشاطبي المتوفى سنة 790 هـ في علم المقاصد يُعدُّ نقلة نوعية في أبواب المقاصد وموضوعاتها فقد عمّق في مباحث المقاصد معتمداً على الاستقراء في جميع مسائله وأفرد المقاصد بكتابٍ خاصٍّ بها في الجزء الثاني من كتابه الموافقات خلافاً لمن سبقه من علماء الأصول الذين اكتفوا فقط بالإشارة إليها ولم يخرجوها للناس إخراجاً واضحاً، فكان الفرق بين الشاطبي والذين سبقوه كالفرق بين العمارة والإشارة، فقد جمع كلُّ ما تفرّق عندهم ليقدّمه في نظرية متكاملة ومنهج منضبط لم

يتعرّض له أحدٌ من قبله، وكان له الفضل في مراعاة أسرار الشريعة التي هي موضوع المقاصد فجعلها تسري في الفقه وعالمه وذلك بإدخالها في الإجتهد الفقهي وفهم النصوص وتفسيرها والاستنباط لما لم يرد النص .

وبهذا يُعدُّ الشاطبي أوّل من نادى بضرورة اعتماد المقاصد في الاجتهاد، في الوقت الذي ركّز فيه العلماء على العلم بالقواعد الفقهية فقط، ويرى أنّ العلم بالمقاصد ضرورة تؤهّل كلّ من أراد الاجتهاد في النصوص التي تُرجمت إلى لغته أكثر من علمه باللغة العربية، ففهم المقاصد والاستنباط فيها هي الشّرط الأوّل والأخير لبلوغ درجة الاجتهاد ويقول في ذلك: "إذا بلغ الإنسان مبلغ الفهم عن الشّارع فيما قصده في كلّ مسألة من مسائل الشريعة، وفي كلّ باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السّبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التّعليم والفتيا بما أراه الله (al-Shatibi 1997). ومن أهمّ المباحث التي تعرّض لها الشاطبي تقسيمه المقاصد إلى:

أ - مقاصد الشّارع التي بيّن فيها أنّ للشّارع مقاصدٌ من وضع الشريعة، وكلّها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وباستقراء الأدلّة الشرعية قسّم مقاصد الشّارع إلى مقاصد ضرورية وهي التي لا بدّ منها من قيام مصالح الدّين والدّنيا، ومقاصد حاجيّة وهي التي تضيف التّوسعة على النّاس وترفع الحرج والضيق ولا تبلغ فقدانها الضّرر والفساد العام، ومقاصد تحسينيّة وهي المتعلّقة بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وقد تأصّلت في القرآن الكريم وفصّلتها السّنة النبويّة. فبيّن الشاطبي أنّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً، فالشريعة وُضعت لتكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشّارع فمشقّة الهوى ليست من المشاق المعنوية ولا رخصة فيها لأحد، والمستفتي لا يُخَيّر لأنّ تخييره يفتح باب اتباع الهوى والبحث عمّا يوافق هواه.

ب - مقاصد المكلف

المقاصد والنّيّات هي أرواح الأعمال وهي معتبرة في العبادات والعادات، وكلُّ عملٍ يفعله المكلف لا بدّ أن يكون موافقاً لقصد الشّارع، وأيّ مصلحة يقصدها يجب أن يسلك طريق الشّرع للوصول إليها ولو سلك غير طريق الشّرع لكان ضدّاً تلك المصلحة المقصودة، ولا يجوز للمكلف أن يقصد المشقّة لأنّ ذلك مخالفٌ لقصد الشّارع؛ فالله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرّب إليه والفوز برضوانه.

ومن أهم الجهود التي قام بها الشاطبي وضعه لمنهج منضبط يتم من خلاله التعرف على المقاصد ويقوم هذا المنهج على عدّة قواعد أهمّها:

- التماس المقصد في علّة الحكم، فلا أمر بالفعل يستلزم قصد الشارع لوقوع ذلك، والنّهي يستلزم منع وقوعه، ومدح الفعل وذمّه دليلاً على قصد إيقاعه أو عدم قصده.
- التماس علّة المقصد في علّة الحكم فوضع الأسباب يستلزم قصد الشارع من وضعها، وعمل الأحكام تدلّ على قصد الشارع فحيثما وُجدت أُتيحت.
- التوقّف حتى يتّضح مقصد الشارع فإذا سكت الشارع عن أمرٍ مع وجود داعي الكلام فيه دلّ سكوته على قصده الوقوف عند ما حدّ وشرع.

ومن أهم المباحث التي أضافها الشاطبي في علم المقاصد المصلحة وضوابطها، ونظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحقّ والتّوايا بين الأحكام والمقاصد وصلة المقاصد بالعقل والمقاصد والاجتهاد.

ط - المقاصد عند الإمام الطّاهر بن عاشور

برز الإمام مُجَدِّد الطّاهر بن عاشور المتوفى سنة 1973م، بعد الإمام الشّاطبي فعمل في مجال الدّراسات المقاصديّة عملاً شبيهاً بعمل الشّاطبي فقد قال هو بنفسه بأنّه كان يقتفي أثره، ويبنى على ما أسّسه ثم يضيف ما عنده، فواصل الكلام في أهميّة المقاصد ومدى احتياج الفقيه لها في الاجتهاد وطرق إثبات المقاصد، بالإضافة إلى مزيد من التعمّق في قضايا المقاصد كالمصالح وأقسامها... ولقد كان الكلام في مقاصد الشّريعة قبل ابن عاشور ينصرف إمّا إلى المقاصد العامّة، وهي التي خصّص لها القسم الثّاني في كتابه وسمّاها (مقاصد التّشريع العامّة)، وإمّا إلى مقاصد الأحكام التفصيليّة.

فلما جاء ابنُ عاشور كشف عن مستوى آخر من المقاصد، يتوسّط بين المقاصد العامّة و المقاصد الجزئية، وهي المقاصد التي تتعلّق بمجال تشريعي معين في أبواب الشّريعة وسمّاها مقاصد التّشريع الخاصّة بأنواع المعاملات وأدرج تحتها مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التّصرفات الماليّة، ومقاصد الشّريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان ومقاصد أحكام القضاء والشّهادة ومقاصد العقوبات (al-Raissouni 2005). فيقول "إنّ من مقاصد الشّريعة أن يكون للأمة ساسة وولاة يقيمون العدل فيها وينفذون أحكامها ويردّون الحقوق لأصحابها... فأهم مقاصد الشّريعة بعد تبليغها

إقامتها وتنفيذها وحراستها، ولذلك كان المقصد من تشريع القصاص والحدود والجنايات هو تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة (Ibn 'Ashur 2001). ولقد كشف ابن عاشور عن مستوى آخر من المقاصد وهي إما أن تكون قطعية أو ظنية فالمقاصد القطعية هي التي توافرت الأدلة حولها وتكررت بدرجة تنفي المجاز والمبالغة كأدلة التيسير فكلها عموميات متكررة وقطعية الدلالة، أما المقاصد الظنية تتضح في استقراء أدلة الشريعة حيث نجد أن الشارع لم يؤكد عليها أو يحرص على تحصيلها (Ibn 'Ashur 2001). ويُعدُّ ابنُ عاشور أوَّل من اعتمد المقاصد كمنهج دراسي في جامعة الزيتونة حيث أشرف على تدريس كتاب الموافقات بنفسه، وبهذا يكون ابن عاشور من أبرز العلماء الذين اعتمدت عليهم دراسات (Ibn Harzu Allah 2005).

ي - المقاصد عند علّال الفاسي

يُعدُّ الإمام علّال الفاسي المتوفى سنة 1394هـ، عالماً مجدداً في كلّ شيء، فكره وحياته وسيرته ومؤلفاته كلّها مطبوعة بطابع التجديد، ويُعدُّ أحد علمي الفكر المقاصدي المعاصر، إلى جانب الطاهر ابن عاشور، وتُتضح معالم التجديد عنده من خلال منهجه الذي جمع بين المدارس والممارسة، وهما عنصرين قلَّ ما يجتمعان في علمائنا وزعمائنا، وكان نموذجاً لرجل الدولة والعالم المنخرط في هموم شعبه ووطنه وأمتة وصاحب مشروع نهضة بامتياز.

وقد كان علّال الفاسي مُبدعاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الذي يمثل مادة تدريسية كانت عبارة عن محاضرات جامعية ألقاها في كلية الحقوق بالرباط وكلية الشريعة بفاس (al-Raissouni 2015).

وتجديده دائماً يظهر في طريقة تعامله مع النصوص الشرعية التي يستشهد بها ويقف عندها يستنبط منها بأسلوب يجعلها فاعلة حاضرة في الرسالة الإصلاحية التي كان منخرطاً فيها، فقد كان فهم النصوص عند العلماء قاصراً لا يراعون فيها قضايا الواقع؛ إذ لم يكونوا مهمومين بقضايا الأمة وقضايا الإصلاح والنهضة والتجديد، فكان العالم منهم يمرّ على النصّ ويشرحه لغوياً ويستنبط منه شيئاً لا علاقة له بالواقع بينما كان علّال الفاسي مشغولاً بقضايا واقعه فأبى نصّ مرّ به يضعه فوق هذا الواقع ويفهم ويفسّر ويرى هذا الواقع من خلاله، كما يرى النصّ من خلال الواقع، يقول الفاسي "فالعدالة المقصودة هنا هي الاستقامة بأن يسير كل شيء وفق المنهج الذي وضع له ولا ينحرف عنه، بحيث

يتساوى الناس جميعاً أمام القانون كأسنان المشط دون تفریق، وهذه العدالة كُلف الإنسان أن يمتثلها في الظاهر والباطن بأن يقيمها في نفسه أولاً فقد يكون الناس أمام القانون أقوى حجة على بعضهم البعض وإن كانوا على الباطل، لذلك حرص الإسلام على تقوية الإيمان في النفس والذات الإنسانية (al-Fassi 1983).

وبإسهامات علّال الفاسي وأفكاره التجديدية، يعد صاحب رؤية ورجل نهضة وضع للأمة الإسلامية عاقمة ولدولة المغرب خاصة الخطط الكاملة في السياسة الداخلية والخارجية والسياسية الاقتصادية والتعليمية، وفي كلّ ذلك له وجهة نظر وله حلول وإبداعات، فهو بحق رجل نهضة في علم المقاصد (al-Raissouni 2015).

الخاتمة

قدّم العلماء جهوداً كبيرة في دراسة المقاصد والبحث في موضوعاتها لكونها من أهم العلوم التي ينبغي أن يعتنى بها رجال الدعوة والإصلاح، فالمقاصد تكون ملكة فكرية تُساعد على فهم نصوص الشريعة ووضعها في مكانها وترتيبها في الاستدلال والاجتهاد والتوقيع عن الله ورسوله، وبمعرفة أسرار التشريع وحكم الشارع الكامنة وراء التكليف، وإفرادها بالتأليف سدّ باب الخلاف والتزاع في تعيين مقاصد الشريعة الكلية وأنواعها وترتيبها، فخلّفوا إرثاً مقاصدياً كبيراً ساهم في فهم حقائق الشريعة الإسلامية وعللها وطرق استنباط الأحكام وتنزيلها على واقع الحياة في المجتمعات الإسلامية، ولقد توصلت الدراسة إلى أن العلماء اتّبَعوا مناهج مختلفة في دراسة وبيان المقاصد فمنهم من اهتم بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة وبيان محاسنها، ومنهم من اتّجّه إلى النّظر الكُلّي والبحث العام في أبواب المقاصد ومنهم اعتنى بالتقسيم والتجزئة، ومنهم من اعتنى بمعرفة المصالح وجلبها وبيان المفساد ودراها ومنهم من ربط المقاصد بالمعاني الروحية، ومنهم من قام بالكشف عن درجات جديدة للمقاصد، ومنهم من اتّجّه إلى تنزيل المقاصد وربطها بواقع الحياة ومجالاتها في المجتمع الإسلامي عامةً. ويجب علينا العناية بمباحث المقاصد في كتابات السابقين والكشف عن مناهجهم والاستفادة منها، وإفراد كل جزئياتها بالتأليف ومعرفة طرق توظيفها في خدمة الدعوة الإسلامية في الوقت الحديث في مختلف مجالات الحياة.

المراجع

References

- Al- Quran.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad Bin Abi Bakr. 1991. 'Ilam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al- Alamin. Darul Kutub Beirut, Lebanon.
- Ibnu Taymiyyah, Taqi al-Din Abu Abbas Ahmad Bin Abdul Halim- (1995). Mjmouh AL Ftawaa-Moujmah AL- mlek Fahd- Medina.- Saudi Arabia.
- Ibnu Harzu allah, Abdul Qadir.(2005). AL- Madkl Ela Mqased AL- Shareha- Maktabt Al Roushd. AL- read, Saudi Arabia.
- Bin Achour, Tahir.(2001). Maqased AL Shareha Al Islamia. Darul Nfaais. Oman. Jordan.
- AL- Badawi. Yusuf Ahmed Mohammed. (2000). Maqased Enda Ibun Taymiyyah. Darul Nfaais. Oman Jordan.
- AL- Jouini, Abdul Malik bin Abdullah Bin Mohammed Bin Yousef. (1997). AL Bourhaan fi Osool AL- fakkh. Darul Kutup Alhlmea- Beirut, Lebanon.
- AL-Tirmidhi, Al-Hakim, Mohammed Bin Hassan Bin Ali. (1986). AL- Manheat.Maktbt AL- Koran Cairo. Egypt.
- AL-Raissouni, Ahmed.(2005). AL- Bahthu Fi Mqased AL- Shareha Nshaathi Waa Tatawrhi. London- UK.
- AL-Raissouni, Ahmed. Mahal AL- Tajdeed Enda Allale AL- Fassi, <http://ahmad-rissooni.blogspot.com/2015/01/altajdid.html>.
- AL-Raissouni, Ahmed.(1995).Nazaeratt AL- Maqased Enda AL-Shatby- AL. Mahad AL- Haaly Llddrasat AL- Slamia- Herndn.mishqinaa- America.
- AL- Saabki, Tajuddeen Abdul Wahab Bin Taqi al-Deen. (1993). Tabakatu AL-Shaafya AL- Koubraa. Darul Hajar Ltaibaah Wannashr. AL. Read- Saudi Arabia.
- AL-Shatby, Abnu Ishaq Ibrahim.(1997). AL. Mouafkat Fi Osoolu AL- Shareha- Darul Othman Ibnu Affan- AL- Read- Saudi Arabia.
- AL- Hamry, Abu Hassan. (1988). AL. Ehlaam be Mnaakeip AL-Islam.: Riyadh, Darul AL- Saala. AL- Read. Saudi Arabia.
- AL- Abdi, Hammadi, (1992). AL-Shatby Wa Maqased Al- Shareha. Daru Qutaiba. Beirut, Lebanon.
- AL- Ezzu Bin Abdul Salam, Abu Mohammed Izz al-Deen.(1986).AL- Fatwaa.Darul AL- Mahrifaa. Beirut, Lebanon.

- AL- Ezzu Bin Abdul Salam, Abu Mohammed Izz al-Deen. (2000). Kawahd AL- Hkaam Fi Eslah Al.naam.Darul Kalm. Damascus, Syria.
- AL- Ghazali. Abu Hamid Muhammad Ibnu Muhammad (1993). Almstcefaa. Darul AL-Kutob AL. Hlmea. Beirut, Lebanon.
- AL- Ghazali, Abu Hamid Muhammad Ibnu Muhammad. (1971). Shfaa AL- Ghaleel. Matbhat AL- Ershaad. Baghdad, Iraq.
- AL- Fassi, Allal. (1993). Maqased Al. Shareha AL. Slamia Wa Mkarmeha. Darul AL- Garp AL. Slamy. AL. Rebat, morocco.
- AL- Kaffal, Abu Bakr Mohammed Ibnu Ali al-Shaashi. (2007). Mhaasnu AL- Sharia Fi Frooh AL-Shaafaa. Beirut, Lebanon.

Jebrel Ismail Albaraka*
Department of Dakwah and Leadership Studies,
Faculty of Islamic Studies,
Universiti Kebangsaan Malaysia,
43600 Bangi, Selangor, Malaysia
E-mail: jebrelukm@gmail.com